أحكام التواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامى ((دراسة مقارنة))

الدكتور / درويش مرسى عبد المعطى محمد(۞)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبى الأمىّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــــد:

يلحظ الداني والقاصي في أنحاء العالم التطور الكبير في شتى المجالات العلمية، وخاصة مجال الاتصالات سواء المرئية أو المسموعة أو المكتوبة منها.

ولقد تمكنت هذه الوسائل من عقول جميع الأفراد، حتى إن الأطباء يحذرون الناس من إدمانها، ولقد كانت الشبكات العنكبوتية ـــ وهي ما يطلق عليها >الإنترنت< - والهاتف المحمول >الجوال< هما أكثر هذه الوسائل استخداماً .

وأصبح وجود هذه الأشياء ضرورة في حياتنا اليومية - وإن اختلفت هذه الضرورة من شخص لآخر - فمن الناس من استخدم هذه الوسائل في حياته العلمية والثقافية كالعلماء والأطباء وسائر المشتغلين بالعلوم الإنسانية، فاستفاد وأفاد .

وأصبحت هذه الوسائل ضرورة في الحياة الاجتماعية، حيث استخدامها في الربط بين الهيئات الحكومية بعضها بالآخر كالمستشفيات والشركات ... وغيرها، بل هى الوسيلة التى تربط الآن بين مختلف بلدان العالم.

ومن الناس من استخدم هذه الوسائل للتواصل بينهم وبين بنى جنسهم في كل أنحاء العالم، ولأنّ الطبائع تختلف من شخص لآخر، وكذا الثقافات من مكان لآخر؛ فإن طبيعة استخدام هذه الوسائل اختلفت تبعا لاختلاف الأشخاص والثقافات.

ففريق منهم استخدم هذه الوسائل في التعبير عن رأيه، أو معرفة ما يدور في أنحاء العالم، وسخرَّها فيما لا يغضب الله – ﷻ - .

وفريق بدَّل نعمة الله كفراً، واستخدم هذه النعم في ارتكاب ما يجلب النقم فأحلّ نفسه ومن جاراه دار البوار، حيث استخدمها كوسيلة لارتكاب المعاصى؛ فظهرت صور الفساد التى عمّت المجتمع الإسلامي فأحدثت فيه هواناً وخراباً، ففرقت بين الجماعات، وهدمت الأسر، وصدّعت أركان العلاقات بين المسلمين .

(۞) المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببنى سويف جامعة الأزهر

ولقد أخذ التواصل بين الأفراد صوراً عديدة منها، ما كان معروفاً لدى الفقهاء القدامى كالتواصل عبر الكتابة أو إرسال الرسل بين الأفراد والحكومات .

ومنها ما لم يكن معروفاً ومعهوداً لدي الفقهاء كالتواصل عبر المكالمة أو المكالمة مع الرؤية، وذلك عن طريق التقنيات الحديثة >الكاميرات<، والتى أصبحت تقرب المسافات فيستطيع الشخص وهو في أيّ مكان في العالم أن يحدّث آخر بالصوت، أو الكتابة، بل ويراه رأي العين حتى وإن كان الآخر في أقصى مكان في العالم .

فتواصل الأفراد فيما بينهم بطريقة شابها كثير من الخوض في حدود الله وحرماته، فاتصل الذكور بالإناث والعكس دون ضرورة تدعو لذلك فسوّل لهم الشيطان أعمالهم حتى كشف كل منهم للآخر ما ستره الله، ونظر كل منهم إلى ما لا يحل له من مفاتن وعورات للآخر، مما أوقع الكثير من شباب المسلمين في حبائل الشيطان، ويظن كل واحد منهم أنه لا يرتكب محرماً، بحجة تبادل التواصل بين الشباب، والصداقة فيما بينهم، متجاهلين الحدود التى رسمها الإسلام لهم لإباحة هذا التواصل.

لذا فقد دفعنى ما أراه وما أسمعه عبر وسائل الإعلام، وما ألمسه على أرض الواقع أن أعرض حكم هذا التواصل على الفقه الإسلامى، الذى يحوى في طياته أحكاماً لسائر ما يجد من حوادث ، لما يتميز به من صلاحيته لكل زمان ومكان، في بحث خاص بهذه المسألة بحيث يسهل الاطلاع على أحكامها .

ولقد عنونت هذا البحث بعنوان :

أحكام التواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامى >دراسة مقارنة<

ولقد قسَّمت هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس .

- ✓ أولاً: المقدمة: وتشمل الحمد والثناء على الله ورسوله، ثم الدافع لاختيار هذا الموضوع .
- ✓ ثانياً: المبحث الأول: المقصود بالتواصل، ووسائل الاتصال الحديثة، وأسباب ذيوعه .
- ✓ المبحث الثانى: حكم صوت المرأة، والكلام المباشر بين الرجال والنساء في الفقه الإسلامى .
- ✓ المبحث الثالث: أحكام التواصل بين المحارم، وصوره، وضوابطه في الفقه الإسلامى .
- ✓ المبحث الرابع: أحكام التواصل بين الأجانب، وضوابطه، وعلاجه في الفقه الإسلامى .
- ✓ الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وتوصياته .
- ✓ الفهارس .

طريقة السير في البحث:

أولاً: تأصيل المسائل التى لم يرد عن الفقهاء في حكمها رأى صريح .

ثانياً: ذكر آراء الفقهاء حسب أسبقية المذاهب الفقهية كما هو معهود ومعروف لدى المهتمين بالبحث الفقهى .

ثالثاً: الترجيح بين هذه الآراء حسب قواعد الترجيح المعمول بها.

رابعاً: عزوت الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى مصادرها .

خامساً: عمدت إلى الألفاظ العربية السهلة حتى يسهل على غير المختصين معرفة مضمون البحث .

وبعـد :

هذا هو جهد المقل، وعمل أبتغى به وجه الله – ﷻ – ورضاه، وأستلهم منه التوفيق، فإن كان هذا لى ففضل من الله ومنَّه وإن كانت الأخرى فأرجو منه – ﷻ – أن يغفر لى الذلل والخطأ إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول
المقصود بالتواصل، ووسائل الاتصال الحديثة وأسباب ذيوعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالتواصل في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى: المقصود بوسائل الاتصال الحديثة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أسباب ذيوع هذا النوع من التواصل وانتشاره.

المطلب الأول
المقصود بالتواصل في اللغة والاصطلاح

أولاً: التواصل في اللغة:

مأخوذ من مادة: >وصل< ووصل الشيء بغيره فاتصل ووصّل الحبال وغيرها توصيلا، أى: وصل بعضها ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1] .

ووصل من باب وعد، وصله أيضا ووصل إليه يصل وصولاً أى بلغ، ووصل بمعنى اتصل، وفي الحديث الشريف يقول الرسول × فيما يرويه عنه عطاء بن ياسر عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[2] .

فالواصلة هي التي توصل الشعر، والمستوصلة التي يفعل بها ذلك، ويوصّل إليه أى تلطف في الوصول إليه، والتواصل ضد التصادم، ووصّلة توصيلاً إذا أكثر من الوصل، وواصله مواصلة ووصالاً ومنه المواصلة في الصدم[3] .

ثانيا: المقصود بالتواصل في الاصطلاح:

يعتبر مصطلح التواصل من المصطلحات الحديثة في مجال الفقه الإسلامي، حيث لم يرد ذكره لدى الفقهاء القدامى، ولعل السبب في ذلك أن

---

(١) سورة القصص آية رقم ٥١ .

(٢) الجامع الصحيح: ٧ / ٢١٢، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، الناشر: دار الشعب - القاهرة، موطأ الإمام مالك: ٣ / ٣٨٤، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى، الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩١م

(٣) تاج العروس: ٢٨ / ٢٦٤، محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدى، الناشر: دار الهداية، الصحاح في اللغة: ٢٨٥/٢، أساس البلاغة للزمخشرى: ١٩/٢، مختار الصحاح: ٤٧٠/١، مجلة مجمع اللغة العربية عدد ٨١ / ١٠٢ .

وسائل التواصل آنذاك لم تكن بالقدر الذى أصبحت عليه الآن، فلم يكن معروفاً من هذه الوسائل سوى المراسلة عن طريق الكتابة وإرسال رسول بها .

أما الآن فقد أصبح التواصل عبر الكلام عن بُعد، بل وإمكانية الكلام مع الصورة، لذا فإنى سأحاول المزج بين ما أورده الفقهاء في معنى المراسلة والتى تعرف الآن بالتواصل عبر الكتابة، مع إضافة قيود في التعريف على أن يشمل بقية أنواع التواصل، سواء أكان عن طريق الكلام فقط، أم الكلام مع الرؤية .

فالمراسلة عند الفقهاء تطلق ويراد بها إرسال خطاب أو رسول من شخص إلى آخر بعيد عنه [1] .

ولقد ورد لفظ المراسلة عند الفقهاء بصدد الحديث عن إمكان انعقاد العقود عن طريق الكتابة .

أما المراسلة التى يقصد بها التواصل الاجتماعي، فلم يرد ذكرها في كتب الفقه الإسلامى، ولعلهم قصدوا بذلك إرجاعه إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي والتي تقضي ببقاء ذلك النوع من التواصل مباحاً، بالقياس على إباحة التواصل المباشر بشرط مراعاة الضوابط الشرعية التى ألزمنا المشرع بمراعاتها .

وعليه فإنه يمكننا تعريف التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة بأنه: «تبادل المعلومات بين الأفراد عن طريق الكتابة أو المكالمة صحبتها رؤية أحدهما للآخر أم لا مع مراعاة الضوابط الشرعية اللازمة لذلك».

ومن خلال ذلك يتضح اتفاق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي، حيث إنّ كلاهما يقضي بأنّ التواصل هو الوصل والاتصال بين شيئين سواء أكانا اتصالا معنوياً، كاتصال كلامين ببعضهما، سواء أكان الكلام كلاماً مباشراً، أو كان من خلال وسيلة اتصال حديثة، أو كان اتصالاً حسيّاً، كاتصال الشعر أو الحبل بعضه بالآخر، وهما في ذلك محل اتفاق .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠ / ٢٠٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامى – حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: ٦ / ٧١٤ .

المطلب الثانى

المقصود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي

الوسائل جمع وسيلة، والوسيلة: هي ما يتقرب بـه إلـى الغير، ويقـال: وسّل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسّل إليه بوسيلة أى تقرب إليه بعمل(١).

قال الجوهرى: «الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير والجمع الوُسُلً والوسائل» وفي حديث الأذان: «اللهم آت محمداً الوسيلة»(٢).

قال ابن الأثير: «هـي فـي الأصـل مـا يتوصـل بـه إلـى الشـيء ويتقرب بـه، والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى».

وقيل: هى الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هى منزلة من منازل الجنة(٣).

والاتصال مأخوذ من الفعل «اتّصل» واتصل الشـيء بالشـيء لم ينقطع، ووصل الشيء إلى الشيء وتوصل إليه انتهى إليه وبلغه(٤).

وعليه: فإن المقصود بوسائل الاتصال في اللغة هي: «مجموعة الابتكارات العلمية التي يتوصل بها إلى الأشياء البعيدة عن طريق الربط بينها بطرق علمية متخصصة في مجالات الاتصالات».

وتعتبر الشبكات العنكبوتية هى أكثر هذه الوسائل شيوعاً بين الأفراد وهى عبارة عن: شبكة ضخمة من أجهزة الحاسب الآلى المرتبطة بعضها ببعض والمنتشرة حول العالم.

ويطلق البعض عليها مصطلح «الإنترنت» ويعرفوه بأنه: عبارة عن مجموعة من الأرقام تختلف من شركة لأخرى يتم إدخالها في جهاز الكمبيوتر بخاصية الإنترنت لكى يتم الاستنباط مع الاشتراك ويصل إلينا من خلال كابلات ضوئية توجد تحت البحار موصلة بين الدول بعضها ببعض .

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح إنترنت لم يكن معروفاً من قبل ؛ لذا فإن الكلام عن تحديد معناه لا يعدو أن يكون أكثر من اجتهادات على المنتديات فقط، ولم أعثر على مؤلفات خطية تحدد معناه بالمعنى الاصطلاحى .

ويطلق التليفون المحمول على الهاتف الذى يحمله الشـخص معه، ويسمى أيضاً الجوال أو النقال(٥).

---

(١) الصحاح في اللغة: ٢ / ٢٧٩

(٢) المرجع السابق، نفس الصحيفة

(٣) تـاج العـروس مـن جواهـر القـاموس: ٣١ / ٧٥، وينظـر: تهـذيب اللغـة: ١٤ / ١٥٠ . لأبـى منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق / محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربى – بيروت ٢٠٠١م

(٤) المحكم والمحيط الأعظم: ٨ / ٣٧٤، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق / عبد الحميد هنداوى – بيروت ٢٠٠٠م

(٥) قاموس المعانى عربى انجليزى – عبر شبكات الإنترنت .

المطلب الثالث

أسباب ذيوع هذا النوع من التواصل وانتشاره في المجتمع الإسلامي

لم تكن هناك دراسات يستطيع الباحث الاعتماد عليها في تحديد معرفة أسباب الذيوع والانتشار لهذا النوع من التواصل، وبناء على ذلك فإن الاعتماد في تحديد هذه الأسباب سيكون مرجعة الواقع العملى، لذا فإن الحديث عنه سيكون بإيجاز غير مخل .

ويمكننا حصر هذه الأسباب في ستة أشياء :

السبب الأول: السهولة والسرعة في الاستخدام والاقتناء:

وتكمن السهولة في أن كل فرد من الأفراد يستطيع اقتناء جهاز كمبيوتر أو تليفون محمول بسهولة ويسر، ويستطيع استخدامه في كل مكان يقطن فيه، فيستطيع التواصل مع من يرغب بمجرد أن يضغط على مفتاح في الوسيلة التى يمتلكها .

السبب الثانى: قلة المقابل المادى لهذا الاستخدام:

ولعلّ هذا السبب لم يجعل التواصل مقصوراً على فئة معينة في المجتمع بل أصبح ذلك في متناول الجميع، فالمقابل الذى يدفعه الفرد على هيئة اشتراك أو غيره، ولا يثقل كاهلاً، بل هناك من يعتبره من المصاريف غير المعتبرة عند الأفراد .

السبب الثالث: كثرة المعلومات في هذه الوسائل التى ترضى جميع الطبائع في المجتمع:

فهذه الوسائل تملك من الإمكانيات ما يرضى جميع الأذواق والثقافات والطبائع، فمن أراد الثقافة والطاعة والعلم وجد ضالته، ومن أراد الفسق والفجور والمعصية وجد مبتغاه، فلم يقتصر الاستخدام على طائفة ذات ثقافة أو ذوق معين بل أصبح عاماً على جميع طوائف المجتمع .

السبب الرابع: اعتباره الوسيلة الرئيسة للتواصل بين الأفراد والمصالح الحكومية :

هناك من الهيئات الحكومية التى لا يمكن التعامل معها إلا عن طريق هذه الوسائل مما تتطلب الإحاطة بها من جميع الأفراد مما كان له أثر كبير في ذيوعها وانتشارها، وأصبح العلم بها سببا من أسباب التفاضل بين الأفراد في تولى الوظائف الحكومية في الدول .

السبب الخامس: الفراغ الذى يعيشه الشباب «خاصة المسلم»:

يعيش كثير من الشباب حالة الفراغ، وذلك لعدم وجود الوظائف التى تسع جميع التخصصات، فلم يجد الشباب سلوتهم إلا في هذه الوسائل، مما جعلهم يتفقون على أشياء عبر هذه المواقع، والثورات العربية تشهد لذلك.

السبب السادس: عدم وجود الرقابة الكافية من جهة الأسر والحكومات:

ولعلَّ ذلك السبب هو الذى أدى إلى فساد الأسرة المسلمة وتأخرها عن ركب التقدم، وذلك بسبب انشغال الآباء والأمهات بأعمالهم واعتمادهم في كثير من الدول على الخادمات والمربيات، فأدى ذلك إلى إهمال شديد في مراعاة الأولاد ومتابعة تصرفاتهم، كذلك فإن الحكومات لم تضع القوانين السليمة التى تنظم استخدام هذه الوسائل.

المبحث الثانى

حكم صوت المرأة، والكلام المباشر بين الرجال والنساء في الفقه الإسلامى

والحديث عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صوت المرأة في الفقه الإسلامى .

المطلب الثاني: حكم الكلام بين الرجال والنساء مطلقاً في الفقه الإسلامى .

المطلب الأول

حكم صوت المرأة في الفقه الإسلامى

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن صوت المرأة إذا كان مما يتلذذ به، وتتحقق فيه الفتنة كان ذلك عورة لا يجوز للمرأة الجهر به مع غير محرم، وإن فعلت فهي آثمة[1].

ثم اختلفوا في حكم صوتها إذا كان ما لا يتلذذ به، ولم يخش منه فتنة وذلك على رأيين:

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية إلى أن صوت المرأة عورة[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة .

أولاً: الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١ / ٤٠٦ – ط دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – بيروت، شرح مختصر خليل للخرشى: ٣ / ٣٥٦، الأم: ٢ / ١٥٦ – ط دار المعرفة ١٣٩٣هـ – بيروت، الحاوي للماوردي: ٤ / ٩٢ – ط دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، حاشية الروض المربع – شرح زاد المستقنع: ٢ / ٨٣ – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

(٢) حاشية على مراقى الفلاح: ١ / ١٦١ – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، المجموع شرح المهذب: ٣/٣٩٠، دروس عمدة الفقه للشنقيطى: ٢ / ٩٥، وينظر: الفقه الإسلامى وأدلته: ١ / ٦٦٥ – ط دار الفكر – سورية .

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1].

وجه الاستدلال:

إن الله – ﷻ – في هذه الآية المباركة قد نهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع الناس صوت الخلخال فتتحرك الشهوة في قلوب الرجال، فإذا منعت من صوت الخلخال فإن المنع عند رفع صوتها أبلغ في النهى [2].

ومن السنة :

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله × قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[3].

وجه الاستدلال :

أن النبى × في هذا الحديث أباح التسبيح للرجال وهو بالصوت، ولم يجزه للنساء، وأجاز لهم الحركة باليد للدلالة على أن أصواتهن عورة، لا يجوز لهن رفعها .

يقول الجصاص: «وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ؛ ولذا ذكر أصحابنا أذان النساء أنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك، وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة، ونقل بعض الأصناف أن نغمة المرأة عورة، واستدلوا بحديث التكبير للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن أن يسمعها الرجل»[4].

الرأى الثانى:

ذهب الشافعية في الراجح والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن صوت المرأة ليس بعورة [5].

واستدلوا على رأيهم بالآتى:

١- عن محمد بن سعد عن أبيه قال: (أستأذن عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله × وعنده نسوة من قريش يسألونه؟ ويستكثرنه عالية أصواتهن على

(١) سورة النور آية رقم ٣١ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٥ / ١٧٧، أحمد بن على المكنى بأبى بكر الرازى الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى – ١٤٠٥هـ
(٣) صحيح مسلم: ١ / ٣١٨، ط دار الجيل – بيروت، حديث رقم: ٩٨٢، مسند الإمام أحمد: ٥ / ٣٣٠ – الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور / وهبه الزحيلى: ١٨ / ٢٢٢، ط دار الفكر المعاصر – دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ
(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٥ / ١٧٧
(٥) المجموع شرح المهذب: ٣/٣٩٠، الفروع: ٩/٢٦٠، فتح البارى: ١٣/ ٢٠٤ .

صوته، فلما أستأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذن له النبى × فدخل والنبى × يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله بأبى أنت وأمى، فقال: عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب، فقال: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم أقبل عليهن، فقال: يا عدوات أنفسهن أتهبننى ولم تهبن رسول الله ×؟ فقلن: إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ×، فقال ×: إيه يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك)[1].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث تحدثن النساء مع عمر بن الخطاب ولم ينكر النبى × ذلك، فكان ذلك إقراراً منه بأن صوت المرأة ليس بعورة .

٢- عن أسماء بنت يزيد قالت: (إن رسول الله × خرج إلى النساء في جانب المسجد فإذا أنا معهن فسمع أصواتهن، فقال: معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله × وكنت جريئة على كلامه، فقلت: يا رسول الله ×لِمَ؟ قال: لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن، وإذا ابتليتن لم تصبرن، فإذا أمسك عنكن شكوتن، وإياكن وكفران المنعمين، فقلت: يا رسول الله وما كفران المنعمين؟ قال: المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»[2].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث خطاب موجه من أسماء بنت يزيد لرسول الله × وأجابها ولم ينكر عليها رفع صوتها أمامه، فكان ذلك دليلاً على أن صوت المرأة ليس بعورة .

من المعقول:

صوت المرأة ليس بعورة، والواقع يشهد لذلك فالمرأة لها أن تبيع وتشترى، وتدلى بشهادتها أمام المحاكم، ولا بد من هذه الأمور من رفع صوتها بالكلام، فلو كان صوتها عورة لما أبيح لها ذلك[3].

يقول ابن كثير: «ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أى لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها»[4].

الترجيح:

---

(١) صحيح البخارى: ٨ / ٢٨، كتاب: بدء الوحى، حديث رقم: ٦٠٨٥، صحيح مسلم: ٣ / ١٢٦، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرون، حديث رقم: ٢٥٧٨

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٦ / ٤٥٢، حديث رقم: ٢٧٦٠٢، ط مؤسسة قرطبة – القاهرة، ومعها أحكام شعيب الأرنؤوط – وقال عنه شعيب: حديث حسن شهر بن حوشب – وإن كان ضعيفاً – قد توبع ، وبقية رجال الإسناد ثقات

(٣) المجموع شرح المهذب: ٣ /٣٩٠، الفروع: ٩ / ٢٦٠، فتح البارى: ١٣ / ٢٠٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٦ / ٤٠٩، تحقيق / سامى بن محمد سلامة – الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، المنتقى من فتاوى الفوزان: ٦٠ / ١٠، مكتبة الرشد .

بالنظر في الأدلة التى أوردها كل فريق من الفريقين، فتستطيع أن نحكم بأنه أدلة الفريقين إنما تنهى عن الخضوع بالكلام، وذلك عند عدم أمن الفتنة، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء جميعاً – كما سبق ذكره - .

أما أصحاب الرأى الثانى فقد استدلوا على قولهم بأدلة صريحة وواقعة والوقوع أبلغ دليل على الجواز، خاصة مع عدم إنكاره من أحد .

لذا فإنى أرى رجحان الرأى الثانى والذي يقضي بأن صوت المرأة ليس بعورة ويقوّى ذلك ما ذكره المحدّث ابن حجر العسقلانى: «باب بيعة النساء عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً إنى لا أصافح النساء، وفي الحديث إن كلام الأجنبية مباح سماعه وإن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك»[1] .

(١) فتح البارى: ١٣ / ٢٠٤ .

المطلب الثاني
حكم الكلام بين الرجال والنساء مطلقاً في الفقه الإسلامى

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق آراء الفقهاء في صوت المرأة، وانتهينا إلى ترجيح القول بأن صوت المرأة ليس عورة، وهذا يصدق يقيناً على حالة ما إذا تحدثت المرأة مطلقاً، وسمعها أجنبى عنها، وهو لا يقصد إجراء حوار معها.

ولكن: ما حكم تعمدها إجراء حوار مع أجنبى عنها ؟ والعكس ؟

اتفق الفقهاء على إباحة كلام الرجال مع النساء إذا دعت ضرورة[1] لذلك، مع وجوب مراعاة الضوابط الشرعية لمحادثة الرجال مع النساء، والتى سيأتى ذكرها فيما بعد .

ولقد استدل الفقهاء على إباحة الكلام للحاجة بين الرجال والنساء بالكتاب والسنة والأثر .

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[2] .

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة يخبرنا الله – ﷻ – بأنه قد سمع الجدال والحوار الذى دار بين الرسول × وخوله بنت ثعلبه، ولم ينكر المولى – ﷻ – ذلك على رسوله × وكل منهما أجنبي عن الآخر فكان ذلك دليلاً على الجواز، وتقول السيدة عائشة في ذلك: «الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد كلمت المجادلة رسول الله في جانب البيت وأنا عنده لا أسمع وقد سمع».

ثانياً: من السنة:

١ - بما روى عن سهل بن سعد ﷺ قال: (أتت النبى × امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ×، وفي رواية قالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسى)[3].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشريف خطاب موجه من صحابية جليلة لرسول الله × في حضور جمع من الصحابة، ولقد أقرها الرسول × وصحابته عليه، ولم ينكره أحد منهم عليها، فكان ذلك إقراراً بمشروعية هذا الخطاب الموجه من أجنبية إلى أجنبى عنها .

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٠٦/١، الخرشى: ٣٥٦/٣، الحاوى: ٩٢/٤، شرح زاد المستقنع: ٨٣/٢ .
(٢) سورة المجادلة آية رقم ١ .
(٣) فتح البارى: ٩ / ٢٠٦، باب: التزويج بالقرآن وبغير صدام، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى: ٢٩ / ١٢٨، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

٢ ـ عن أم سلمة زوج النبى × (أن امرأة من أسلم، يقال لها: سبيعة، كانت تحت زوجها، وتوفي عنها وهى حبلي فخطبها أبو السنابل ابن بعك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين، فمكث قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبى × فقال: أنكحى)[١].

وجه الاستدلال :

الحديث واضح الدلالة على جواز وقوع المخاطبة بين هذه المرأة وبين الرسول × والوقوع دليل الجواز .

ثالثاً: من الأثر:

ما روى أن خولة جاءت إلى عمر بن الخطاب ﷺ وهى عجوز كبيرة والناس معه، وهى على حمار، قال: فجنح إليها ووضع يده على منكبها وتنحى الناس عنها، فناجاها طويلاً، ثم انطلقت فقالوا: يا أمير المؤمنين: حبست رجالات قريش على هذه العجوز، قال: أتدرون من هى؟ هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمت معها إلى أن تحضر صلاة، وأنطلق لأصلى ثم أرجع إليها[٢].

وجه الاستدلال:

الدلالة في هذا الأثر واضحة وبيّنة على جواز مكالمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع الصحابية الجليلة خولة بنت ثعلبة وهو غير محرم منها، ولو كان ذلك ممنوعاً لما فعله أمير المؤمنين.

وبالنظر في الأدلة السابقة يظهر لنا أن كلام المرأة مع رجل أجنبى عنها مباح، إذا دعت إليه ضرورة، ولم يكن كلاماً يثير الفتنة، أو يتلذذ به، وسيأتى ذكر الضوابط الشرعية لهذا الكلام لاحقاً.

(١)فتح البارى: ٩ / ٤٧١، باب: واللائى يئسن من المحيض من نسائكم، عمدة القارئ: ٣٠ / ٢٣٥، باب: قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، سنن النسائى: ٥ / ٣٠١، مسند إسحاق بن راهوية: ٤ / ١١٦ – مكتبة الإيمان – المدينة المنورة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى: ٧ / ٢١٣، أحكام القرآن الكريم للجصاص: ٥ / ٣٠٤، الناشر: دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى، أحكام القرآن للطحاوى: ٢ / ٣٩١ – الطبعة الأولى – الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركى – اسطنبول.

المبحث الثالث
أحكام التواصل بين المحارم، وصوره، وضوابطه في الفقه الإسلامى

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بالمحارم وحكم التواصل بينهم عبر هذه الوسائل .

المطلب الثانى: صورة التواصل وضوابطه في الفقه الإسلامى .

المطلب الثالث: الأثر المالي بالكتابة مع الرؤية بين الزوجين عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
المقصود بالمحارم وحكم التواصل بينهم عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامى

أولاً: المقصود بالمحارم:

أ- في اللغة :

مأخوذة من مادة: حرم، ومفردها: مَحرم – بفتح الميم - والمحرم يطلق ويراد به: ما يدفع عنه، أى الشيء ذو الحرمة، والمحرم في النكاح هو: من يحرم نكاحه حرمة مؤبدة، والمحرم في السفر هو: المسلم البالغ العاقل الذى يحل له النظر إلى المرأة ولمسها زوجها كان أم مما يحرم عليه نكاحها . وقيل: هو ذو الرحم في القرابة (وذات الرحم في القرابة) أي: لا يحل له تزويجها، والمحارم: ما لا يحل له استحلاله[١].

ب - في الاصطلاح:

عند الحنفية: هو من لا يجوز له مناكحة المرأة على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة[١].

عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن المحرم هو الزوج أو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح لحرمتها[٢].

وعرف بعض الحنابلة المحارم بأنهم: من يجوز للمرأة أن تسافر معهم[٣].

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن المعنى الاصطلاحي لم يختلف عن المعنى اللغوى فكلا التعريفين قد أفاد أن الحرمة قد تكون مؤقتة كحرمة الزوج، وقد تكون الحرمة مؤبدة، وهم من لا يجوز له مناكحتهم، والتى نصت عليها النصوص القرآنية في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...) الآية [٤] .

---

(١) البحر الرائق: ٦ / ٣٦٥ .
(٢) مواهب الجليل: ٢/ ٥٢٣، مغنى المحتاج: ١/ ١٤٥، أسنى المطالب: ١/ ٥٦، المغنى: ٣ / ٩٣ ، الفروع: ٣ / ٢٣٨ ، شرح صحيح مسلم: ٩ / ١٠٥ .
(٣) شرح زاد المستقنع درس رقم: ٢١٣ / ١، ٢ .
(٤) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

وبالنظر في تعريفات الفقهاء نجد أن بعض الحنفية قد خالف الجمهور في اعتبار سبب الحرمة .

فالحنفية لم يشترطوا كون السبب مباحاً، فقد اعتبروا أنّ الزنا سبب من أسباب التحريم.

أما جمهور الفقهاء فلم يعتبروا السبب المحرّم من أسباب هذه الرخصة ؛ وذلك لأن السبب المحرم غير مباح، وغير المباح لا يترتب عليه المباح وهذا ما يقوّى تعريف جمهور الفقهاء ويرجحه(١) .

ثانيا: حكم التواصل بين المحارم من الجنسين .

أجمع الفقهاء على إباحة التواصل بين المحارم بكافة وسائل الاتصال، ولا شك أن وسائل الاتصال الحديثة تدخل في الإباحة أيضاً، بالقياس على جواز الكلام المباشر فيما بينهم.

وعليه فاتصال الرجال بالنساء المحارم كالزوجات والأمهات والبنات أمر مشروع لا حرج فيه، سواء أكان التواصل عبر الإنترنت أو التليفون المحمول(٢) .

غير أن هذا الحكم قد يتغير ويتبدل إلى الضد تماماً، فيصبح الكلام عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحارم حراماً، وذلك كما سيتبين عند حديثنا عن صور التواصل وحكم كل منها .

المطلب الثانى

صور التواصل بين المحارم وضوابطها الشرعية في الفقه الإسلامى

التواصل بين المحارم وغيرهم يأخذ إحدي صور ثلاث فهو إما أن يكون عن طريق الكتابة فقط، أو عن طريق الكلام فقط، أو عن طريق الرؤية مع أحدهما، وفيما يلى بيان ذلك .

الصورة الأولى: التواصل بين المحارم عن طريق الكتابة وضوابطه:

تعتبر هذه الوسيلة هي أقدم وسائل الاتصال بين الناس، إذا إنها عرفت منذ أن عرف الإنسان الكتابة، فلقد عرف التواصل عن طريق الكتابة وإرسال الرسائل الكتابية بين الأزواج، وبين الآباء وأبنائهم من قديم الزمان .

ولم يثبت أن قال قائل بعدم مشروعية ذلك النوع من التواصل.

ثم ما لبث أن تطورت وسائل الاتصال وظهر ما يعرف بالرسائل عبر التليفون المحمول، أو الرسائل عبر الإنترنت بكافة طرقة المعروفة والتى منها ما يسمى بـ: «الياهو أو الفيس بوك أو التويتر» وكل هذه المصطلحات التى

(١) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٦٤، تبيين الحقائق: ٦ / ١٩ ، المغنى: ٣ / ٩٩.
(٢) حاشية ابن عابدين: ١ / ٤٠٦، الخرشى: ٣ / ٣٥٦، الحاوى: ٤ / ٩٢، شرح زاد المستقنع: ٢ / ٨٣ .

أصبحت معروفة للعامة الآن، فالأولى عن طريق إرسال رسول، والثانية عبر الشبكات والأقمار الصناعية .

والاتفاق في الحال يستوجب الاتفاق في الحكم، لذا فإن التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة جائز ما لم يترتب عليه الوقوع في أمر محظور .

ضوابط هذا النوع من التواصل:

عدم الإسراف في هذا التواصل دون ضرورة تدعو لذلك القاعدة الفقهية تقضى بأن ما زاد عن حده انعكس إلى ضده، فقد يؤدى الإسراف في هذا التواصل إلى إهمال في العمل، أو ضياع فريضة، أو تأخيرها عن وقتها، أو إلى إهدار الوقت بلا فائدة، كأن يكون الحديث بينهما في معصية كغيبة ونميمة إلى غير ذلك، حينئذ يصبح هذا التواصل حراماً .

يقول ابن القيم: «فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم، ومادة معيشته الضنك في العذاب الأليم وهو يمر مر السحاب، فما كان من وقت لله وبالله فهو حياته وعمره، وغير ذلك ليس محسوباً من حياته، وإن عاش فيه عيش البهائم فإذا قطع وقته في الغفلة واللهو والأمانى الباطلة، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة فموت هذا خير من حياته»(١) .

ويقول ابن عقيل: «إنى لا يحل لى أن أضيع ساعة من عمرى حتى إذا تعطل لسانى عن مذاكرة ومناظرة وبصرى عن مطالعة أعملت فكرى في حال راحتى وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لى ما أسطره وإنى لأجد من حرص على العلم وأنا في عشر الثمانين أشد ما كنت أجده وأنا ابن عشرين»(٢) .

وحسب من يضيع وقته في مثل هذا النوع من التواصل ما جاء في الأحاديث النبوية التى تحذر من تضييع الوقت فيما لا يفيد، والتى منها:

ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ×: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه ومن أين أكتسبه وعن حبنا أهل البيت»(٣) .

وبما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبى ×: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»(٤) .

والخلاصة:

(١) الجواب الكافي ص ١٠٩
(٢) المنتظم لابن القيم: ٩ / ٢١٤ .
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٠ / ٦٢٦، نور الدين على بن أبي بكر الهثيمى، ط دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ، والحديث محكوم عليه بالضعف. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٤ / ٣٧١، علاء الدين على بن حسام الدين الهندى البرهانى، تحقيق / بكرى حياتى، صفوة السقا، ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م
(٤) صحيح البخارى: ٨ / ١٠٩، سنن الترمذى: ٤ / ٥٤٩، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، ط دار إحياء التراث العربى – بيروت .

أن التواصل بين المحارم عن طريق الكتابة جائز ومباح، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، والتي من أهمها عدم تضييع الوقت، وألا يترتب عليه تضييع واجب شرعاً، أو ارتكاب إثم .

الصورة الثانية: التواصل بين المحارم بالكلام وضوابطه في الفقه الإسلامى:

الأصل أن الكلام بين المحارم من الرجال والنساء مباح لما سبق ذكره من أدلة، ولأنه لم يرد في الشرع ما يمنعه، ولم يثبت أن أحداً من العلماء قال بخلاف ذلك، ما دام أن الكلام في نطاق الضوابط التى حددها الشرع، وفيما يلى بيان هذه الضوابط بالتفصيل .

أولاً: عدم الخضوع بالقول:

نهى الله – ﷻ – أمهات المؤمنين خاصة، ونساء المسلمين عامة، عن إلانة الكلام عند الحديث مع غير الأزواج، وليس لنساء المسلمين أن يكلمن أحداً بترخيم صوت أو بميوله وترنيم، فإن ذلك من صفات الجاهليات، وهو باب واسع لتملك الشيطان من هؤلاء، فيكون ذلك داعياً إلى طمع الطامعين من أصحاب القلوب المريضة، وذلك يدل عليه من القرآن الكريم .

فيقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[1] .

وجه الاستدلال:

في هذه الآية دلالة على جواز مخاطبة النساء للرجال عامة، ويجب أن يكون في نطاق الأدب الإسلامي دون لين أو ترخيم، حتى لا يكون ذلك باباً لطمع الطامعين من مريضي القلوب، ويجب أن يكون الكلام كلاماً مألوفاً وواضحاً .

يقول القرطبى: «إن الله – ﷻ – في قوله: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ عبر في موضع جزم بالنهى إلا أنه مبنى كما بنى الماضى – وهذا جائز عند سيبويه - .

أى: لا تلنّ بالقول، فلقد أمر الله – ﷻ – أن يكون قول زوجات النبى × جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والمومسات فنهاهن عن ذلك حتى لا يطمع من في قلبه شك ونفاق، وقيل: في قلبه مرض أى تشوف الفجور وهو الفسق والغزل[2] .

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ١٤/ ١٧٨، تحقيق/ أحمد البردونى، وإبراهيم طفيش، ط دار الكتب المصرية– القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م= وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/٤٠٨، تحقيق / سامى ابن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

فإذا كان الأمر في الآية موجها إلى زوجات النبى × وهن من هن، وهن ربيبات بيت النبوة، وأقرب الناس إلى رسول الله × وهم من عاشوا كل مراحل الدعوة لحظة بلحظة، فالأمر أولى وأحرى في زماننا الذى انتشرت فيه الفوضى وفسدت الذمم، وتخلّق كثير من المسلمين بأخلاق غير إسلامية .

ونخلص من ذلك: إلى أن المرأة إذا كملت محرماً أو غير محرم بخضوع وترخيم ولين في غير موضعه، وكان ذلك الكلام مباشراً، أو عن طريق الشبكات العنكبوتية أو التليفونات كان ذلك حراماً .

ثانيا: الحديث في القدر المباح شرعاً:

ولعل ذلك الضمان في عامة الكلام، فلو أن التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة بين المحارم أدى إلى الخوض في الحرام كالغيبة والنميمة ... وغير ذلك كان هذا التواصل حراماً.

ولقد نهى الله – ﷻ – رسوله × عن الإعراض عن مجلس يخوض جالسوه في المحرم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] .

فهذا خطاب وإن كان موجهاً للنبى × إلا أن المؤمنين داخلون معه في الخطاب وهو الصحيح[2].

الصورة الثالثة: التواصل بين المحارم عن طريق إحدى الوسيلتين مع الرؤية في الفقه الإسلامي :

والحديث عن هذه الصورة يتطلب التفريق بين ما إذا تم التواصل بين ذوي الحرمة المؤبدة، أو الحرمة المؤقتة، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً: التواصل مع المحارم على التأبيد:

أجمع الفقهاء على جواز نظر الرجل إلى محارمه أثناء التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الحديثة، وكذا جواز نظر المرأة إلى الرجل المحرم عليها، ما دام النظر شرعياً، حيث لم يصحبه تلذذ وشهوة.

كما أجمع الفقهاء أيضاً على حرمة نظر الرجل إلى محارمه بتلذذ وشهوة[3].

جاء في المبسوط: «ولكن إنما يباح المس والنظر إذا كان يأمن الشهوة على نفسه وعليها، فأما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها فلا يحل له ذلك لما بينا أن النظر عن شهوة والمس عن شهوة نوع زنا، وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ، وكما لا يحل له أن يعرض نفسه للحرام لا يحل له أن يعرضها

(١) سورة الأنعام آية رقم ٦٨
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٧ / ١٢، جامع البيان في تأويل القرآن: ١١ / ٤٣٦، ٤٣٧، مدراك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي: ١ / ٣٣٣
(٣) المبسوط: ١٠/٢٥٧، مواهب الجليل: ٢ / ٥٢٣، حاشية البيجرمى: ٣ / ٣٨٣، المغنى: ٣ / ٩٣ .

للحرام، فإذا كان يخاف عليها فليجتنب ذلك ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا أن يمس ذلك منها»[١].

وجاء في مواهب الجليل: «قال الباجي: قول مالك - رحمه الله تعالى – ليس على الرجل الخ يريد – الله أعلم – على الوجه المباح من نظره إلى المحارم كأمه وأخته وابنته ولا خلاف في ذلك كما أنه لا خلاف في منعه على وجه التلذذ والاستمتاع»[٢].

وجاء في حاشية البيجرمى: «ومنها نظر الأمرد وهو الشاب الذى لم تنبت لحيته ... فإذا كان بشهوة فهو حرام بالإجماع، ولا يختص ذلك بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحى وإلى النساء المحارم بشهوة حرام مطلقاً»[٣].

وجاء في المغنى: «قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبية أو امرأة أبنه؟ فقال: هذا في القرآن: (وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) إلا لكذا أو كذا، قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبية وصدرها ، قال: لا يعجبني ، ثم قال: أنا أكره أن ينظر في أمه وأخته إلى مثل هذا وإلى كل شيء لشهوة»[٤].

وبناء على ما سبق ذكره فإن مراسلة الرجل مع محارمه كأمه وأخته وابنته وخالته وعمته وبنات أخواته، ليست من الأمور المباحة إباحة مطلقة، بل لا بدّ من مراعاة الحدود والضوابط الشرعية لمطلق الكلام، فإذا ترتب عليه محظور ككتابة كلام يخالف الشرع كان ذلك حراما.

ويقاس حرمة المراسلة على حرمة الخطاب بفحش القول، فكما يحرم الكلام المباشر حالة فحشه، فكذلك يحرم بالكتابة لاتحاد علتهما، وهي مخالفة آداب الحديث الإسلامية .

فقد يلقى الشيطان بحبائله فيزين لشخص مريض في قلبه أن ينظر إلى هؤلاء أثناء حديثه معهن عبر (الإنترنت – التليفون) نظرة سقيم، فيتلذذ بذلك، وتصحب اللذة شهوة حينئذ يصبح هذا التواصل حراماً .

وقد يعجب البعض من ذكر هذه الصورة، معللا عجبه بأنه من المستحيل أن ينظر الابن إلى أمه، أو الأخ إلى أخته أو عمته ... الخ نظرة شهوة وتلذذ .

ويردّ على هذا العجب والمتعجب بما يلي :

إنما يعجب أصحاب النفوس السليمة، والقلوب السويّة، ويعللون ذكر الفقهاء لأحكام هذه الوسائل ؛ بأن الفقهاء إنّما افترضوا ذلك لأن مبنى الفقه في الأصل هو الافتراض، فالفقيه يفترض الواقعة ثم يوجد لها الحكم الشرعى طبقاً لقواعد الفقه الإسلامي .

أما نحن الآن: فلا نفترض بل نذكر أحكاماً لوقائع واقعية نطالعها يومياً في كل وسائل الإعلام (المرئية – المسموعة – المقروءة) وقضايا زنا المحارم

(١) المبسوط: ١٠ / ٢٥٧
(٢) مواهب الجليل: ٢ / ٥٢٣ .
(٣) حاشية البيجرمي: ٣ / ٣٨٢ .
(٤) المغنى: ٣ / ٩٣ .

أقوى دليل على صحة ما ذكرناه، وعلى ضرورية الحاجة لذكر أحكام هذه المسائل .

لذا فإن أصحاب القلوب المريضة يعرفون أن ذلك واقع فيما بينهم، وأن الفقه حينما يذكر أحكام ذلك، فإنما ليقيم عليهم وعلى أمثالهم الحجة البالغة .

ثانيا: التواصل بين الأزواج بالكتابة أو الكلام مع الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة:

للزوج أن يتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة بجميع أنواعها مع زوجته، وله النظر إلى جميع جسدها دون تفريق بين عورة وغيرها، ولكليهما أن يتجمّل للآخر، ويتزين له، بل إنّ الشرع يلزمهما أن يظهر كل منهما أجمل ما عنده للآخر، وهذا بإجماع لم يخالفه أحد السابقين أو اللاحقين، ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها :

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1] .

وجه الاستدلال:

يأمر الله نبيه × أن يقول للعرب من حرم أيها القوم عليكم زينة الله التى خلقها لعباده ومنعكم من أن تتجملوا بلباسها وتتمتعوا بالحلال من رزق الله ؟

فهذا استفهام إنكاري، ينكر فيه رسول الله × على العرب تحريمهم ما خلقه الله لهم من الزينة، وهذا الإنكار يدل على إباحة التزيّن، وبما أنّ زينة النساء لها ضوابطها الشرعية ،فلا تظهر إلا بما يوافق الشرع، ولا شكّ أنّ تزيّن المرأة لزوجها هي أولي الأشياء بالحلّ .

٢ - يقول رسول الله ×: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله – ﷻ – خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وأن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[2] .

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث يبين الرسول × أن المرأة المسلمة يجب عليها أن تتحرى الأفعال التى تدخل السرور على زوجها، ولا شك أن من أهم أسباب جلب السرور للرجل أن تتزين ولا يراها إلا على أجمل صورة.

ولا يخفي أن كليهما مأمور بأن يحفظ عرض وسره، ورتب الشرع الحكيم الوعيد على مخالفة ذلك، وفي هذا الصدد أورد الشارع نصوصاً قرآنية ونبوية توجب الحفاظ على ذلك، وتحرّم إفشاء أسرار الزوجية منها:

(١) سورة الأعراف آية رقم ٣٢ .
(٢) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ١١٧٩، محمد ناصر الدين الألبانى – ط المكتب الإسلامى .

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[١] ففي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أن الأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً، وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك، وغاية ذلك حفظه والقيام به[٢].

وما لا شك فيه أن أسرار الزوجية من أهم ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه، فدل ذلك على وجوب الحفاظ على هذه الأسرار وحرمة إفشائها .

٢- عن أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – كانت عند رسول الله × والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها» فأرم القول يعنوا سكتوا ولم يجيبوا، فقلت: أي والله يا رسول الله: إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون»[٣].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه[٤].

وهنا يطرح السؤال نفسه: ما الحكم لو ترتب على هذا التواصل إفشاء أسرار الزوجية؟

إذا ترتب على تواصل الزوجية عبر وسائل الاتصالات الحديثة إفشاء لأى سر من أسرار الزوجية كان هذا التواصل حراماً، وذلك استناداً إلى النصوص التي سبق ذكرها.

والواقع الملموس، الذى لا يستطيع أحد أن ينكره أن وسائل الاتصال الحديثة قد سببت إمكانية اختراقها، وكثير من المصائب التي يعلمها الدانى والقاصى وقعت جراء هذه الاختراقات.

أحيانا يلجأ زوجان سافر أحدهما إلى بلاد بعيدة، فيتواصلان عبر الإنترنت عن طريق التقنيات الحديثة كالكاميرات وغيرها، وأثناء التواصل تظهر الزوجة مفاتنها وعوراتها، بل وجميع جسدها، وهما يظنان أنهما في مأمن من أعين الناظرين، فإذا بهذا الموقع يخترق وتجد صورها عارية قد طالت أرجاء العالم .

حينئذ يعمل الفقه الإسلامى قاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " والتى تقضى بأن المفسدة في إنشاء الأسرار، وحدوث الفضيحة للمسلم

(١) سورة المؤمنون آية رقم ٨، وسورة المعارج آية رقم ٣٢ .
(٢) القرطبي: ١٢ / ١٠٧ .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم: ١٠ / ٨، دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
(٤) النووى شرح مسلم: ١٠ / ٨ .

والمسلمة أشد وأعظم من أن يتمتع الزوج بمفاتن زوجته عبر نظره خلال هذه الوسائل .

وإذا كانت النصوص التى سبق ذكرها قد رتبت هذا الوعيد الشديد لمجرد الحكاية، والتحدث بما دار بين الزوجين، فمن باب أولى إذا ترتب على هذا التواصل كشف ستر، ورفع خمار، وإظهار ما أمر الله بحفظه .

وخلاصة ذلك:

١- إذا تأكد الزوجان من عدم اختراق موقعها – وهذا غير مؤكد – جاز لهما التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة بالطريقة وعلى الهيئة التى يريانها، والأفضل والأولى أن يكون التواصل على الهيئة الشرعية.

٢- إذا لم يتأكدا من عدم الاختراق، وتواصلا دون كشف عورات كان ذلك مباحاً .

٣- إذ لم يتأكدا – كما هو الواقع – وشكّ كلاهما أو أحدهما في إمكان كشف الستر والعورات كان الاتصال عبر هذه الوسائل مع الرؤية حراماً.

٤- إذا تأكدا من وجود اختراق لهذه المواقع جاز لهما أن يتواصلا مع الرؤية وهم على الهيئة الشرعية، واللباس الشرعى، والكلام في القدر المباح شرعاً، أما خلاف ذلك فهو حرام.

المطلب الثالث

الأثر المالى للتواصل بالكتابة أو الكلام مع الرؤية بين الزوجين عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامى

من المسلم به أن التواصل بين المحارم ذوى الحرمة المؤبدة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يترتب عليه أى أثر مالى، وكذا إذا كان التواصل مع ذوى الحرمة المؤقتة (الزوجين) بعد الدخول .

أما إذا كان التواصل بين الزوجين قد حدث قبل الدخول ثم وقع طلاق بينهما، وكان قد أظهر كل منهما للآخر ما لا يراه إلا الزوج من زوجته، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى رأيين، أذكرهما بعد ذكر سبب هذا الخلاف، وذلك فيما يلي [(١)]:

---

(١) إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فإما أن يكون قد اختلى بها خلوة مباشرة أم لا فإن اختلى بها فالفقهاء في استحقاقها المهر كاملاً أو رفض المهر: قولان:
القول الأول: يرى الحنفية والمالكية إلى استحقاق المرأة للمهر كاملاً
واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن مسعود ﷺ قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً أو أرضى ستراً أن لهما الميراث وعليها العدة .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣ / ٢٠٥
القول الثانى: ذهب الشافعى ﷺ إلى أن المرأة لا تستحق إلا نصف المهر فقط .
واستدل بظاهر النصوص القرآنية: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...) الآية (سورة البقرة آية ٢٣٧). =

وسبب الخلاف بين الفقهاء: هو اختلافهم في السبب الذى به يتم عقد الزواج فهل يتم بالعقد أم بالدخول، فمنهم من ذهب إلى أنه يتم بمجرد العقد وفريق آخر رأى أنه لا يتم إلا بالدخول، فمن اعتبر مجرد العقد أوجب نصف الصداق بشرط عدم إرخاء الستور وغلق الأبواب (الخلوة)، وإذا حدث شيء من ذلك كان لها الصداق كاملاً أما من اعتبر الدخول شرطاً لإتمام الزواج فلم يوجب على الطلاق قبل الدخول إلا نصف الصداق فقط دون اعتبار أشياء أخرى .

وبناءَ على هذا الاختلاف، اختلف الفقهاء فيما لو نظر الرجل إلى عورة المرأة واستمتع بها دون خلوة أو وطئ، سواء أكان ذلك نظراً مباشراً، أم عبر وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت – التليفون) إلى رأيين :

الرأى الأول:

فمن قال إن الزواج يتم بمجرد العقد أجاز لكلا الزوجين أن ينظر أحدهما إلى الآخر وبناء عليه، فإذا نظر أحدهما إلى الآخر، ورأى منها ما يراه الرجل من زوجته، عبر (الإنترنت – التليفون) ثم طلقها قبل الدخول لزمه دفع الصداق كاملاً .

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية [1] .

واستدلوا على رأيهم بالآتى:

بما رواه الدار قطنى عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله × قال: «من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»[2].

ففي هذا الحديث الشريف إشارة من النبى × إلى من تمكن من النظر إلى امرأة كان قد عقد عليها، ثم طلقها قبل الدخول أو بعده وجب عليه دفع الصداق كاملاً فدل ذلك على أن من نظر إلى امرأته نظرة تلذذ وشهوه سواء أكانت الرؤية عبر وسائل الاتصال المعروفة الآن، أو الرؤية المباشرة، ثم طلقها قبل الدخول لزمه دفع الصداق كاملاً .

وفي هذا دليل واضح على أن النظر عبر كاميرات (الإنترنت أو التليفون المحمول) إلى من عقد عليها يرتب أثراً مالياً على الزوج، وذلك بتغريمه ما يعادل نصف الصداق المسمى، حالة طلاقه لامرأته قبل الدخول، فيلزمه النصف للعقد والنصف الآخر لحدوث ما يقوم مقام الدخول وهو النظر عبر وسائل

=وقال شريح: «لم أسمع الله - ﷻ - ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق». الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٢٠٥
أما إذا لم يختل بها وكان قد سمى لها صداقا فلها نصف المسمى إجماعاً . وإذا لم يسم لها مهراً فلها المتعة حسب حال الزوج من يسر وعسر، لا ضرر في ذلك ولا ضرار.

(١) البحر الرائق: ٣ / ١٦٢، شرح فتح القدير: ٣ / ٣٢٣، المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٥، مختصر خليل: ١/١٢١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٨ / ١٠١، الفروع وتصحيح الفروع: ١١ / ٣١٤

(٢) الدار قطنى: ٣ / ٣٠٧، رقم: ٢٣٢، ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى، وقال عنه: مرسل، وضعفه لوجود ابن أبى لهيعة، مسند البيهقى: ٧ / ٢٥٦ ، ط مركز هجر للبحوث والدراسات العربية .

الاتصال الحديثة أما إذا لم يتأتي منه نظر عبر هذه الوسائل ما لزمه إلا نصف الصداق .

جاء في البحر الرائق: «وقد حكى الطماوي إجماع الصحابة عليه، ويدل عليه حديث الدار قطني: (من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل)»[1].

وجاء في المدونة الكبرى: «قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها، أو نظر إليها تلذذا أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت إلا أنه لم يجامعها، أتحل له ابنتها ؟ ... قال مالك: إذا نظر إلى شيء منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنتها»[2].

يظهر من هذا النص أن الإمام مالك قد أعطى النظر إلى الشعر والصدر والمحاسن بتلذذ أو بغير تلذذ حكم الدخول الحقيقى، بتحريم البنت بمجرد النظر إلى الأم بتلذذ، والمعلوم أن البنت تحرم بالدخول على الأم، وإذا أقام النظر مقام الدخول لزم من ذلك اتفاقهما في الأثر المترتب عليهما، ومن هذه الآثار استحقاق الصداق كاملا، فوجب على الناظر عبر هذه الوسائل إلى مفاتن المرأة الصداق كاملا .

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة: «وقد روى عن أحمد فيمن أخذ امرأته وقبض عليها، أو نظر إليها وهى عريانة أن عليه الصداق كاملاً فهذا أولى»[3].

ولا شك أن النظر إلى العورات، وإلى ما هو أكثر متحقق في التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة، فناسب ذلك دفعه للصداق كاملاً .

الرأى الثانى:

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول لا تستحق سوى نصف الصداق فقط، نظر إليها عبر الإنترنت – أو نظراً مباشراً، أم بكافة الوسائل التي تحقق رؤية كليهما للآخر، وذلك استناداً إلى أصلهم بأن الصداق لا يستحق كاملاً إلا بالدخول فقط [4] .

واستدلوا على رأيهم بالآتى:

---

(١) البحر الرائق: ٨ / ٢٥٦، باب: المهر.
(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٥، تحقيق / زكريا عميرات – ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وينظر: تهذيب مسائل المدونة: ١ / ٤٠٨، تحقيق / أبو الحسن أحمد فريد المزيدى .
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ٨ / ١٠١، الفروع: ١١ / ٣١٤، محمد بن مفلح ابن محمد مفرج شمس الدين المقدسي، تحقيق / عبد الله عبد المحسن التركى، ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
(٤) الحاوى الكبير للماوردى: ٩ / ١٠١٧، ط دار الفكر – بيروت، الإقناع في جل ألفاظ أبى شجاع: ٣ / ٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٢٠٥ .

بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] .

وجه الاستدلال :

أن الله - ﷻ -: «قد فرض للمطلقة قبل الدخول مطلقا نصف المهر، ولم يفيد ذلك بقيود معينة، فبقي الأمر على إطلاقه، فكل زوجة طلقت قبل الدخول كان لها نصف الصداق المسمى، أو المتعة عند عدم التسمية»[2].

جاء في المغنى: «فصل: فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل الصداق».

فإنه قال: إذا أخذها فمّسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، وقال في رواية «مهنا» إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهى عريانة تغتسل، أوجب المهر .

ورواية عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره، فعليه لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة .

وقال القاضى: يحتمل أن هذا مبني على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك .

وفيه روايتان فيكون في تكميل الصداق به وجهان :

أحدهما: يكمل به الصداق، لما رواه الدار قطنى عن محمد ابن عبد الرحمن بن شوبان قال: قال رسول الله ×: «من كشف خمار امرأة، أو نظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»؛ ولأنه مسيس فيدخل في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق كالوطء .

والوجه الآخر: لا يكمل به الصداق وهو قول أكثر الفقهاء، لأن قوله تعالى: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ إنما أريد في الظاهر الجماع، ومقتضى قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها، ولا تجب عليها العدة، ترك عمومة في من خلا بها، للإجماع الوارد عن الصحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم»[3].

المناقشة والترجيح:

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧، وينظر: المهذب: ٢ / ٤٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٣٥٧

(٣) المغني: ١٠ / ١٥٧، أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد الشهير بابن قدامة، تحقيق الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو، ط علم الكتب – الرياض – الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

بالنظر والتأمل في آراء الفقهاء السابقة وأدلتهم يتبين لنا ما يلى: أن فقهاء الحنفية ومن وافقهم قد استدلوا بحديث رواه محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان وهذا الحديث قد سبق ذكر كلام علماء الحديث فيه، حيث حكموا عليه بالإرسال والضعف .

أما أصحاب الرأى الثانى (الشافعية والحنابلة) فقد استدلوا بالنص القرآنى واضح الدلالة في إعطاء المطلقة قبل الدخول نصف الصداق حتى وإن رأى منها كل شيء عبر وسائل الاتصال الحديثة أو غيرها، والنص القرآنى عام لم يرد ما يقيده، فبقى على عمومه .

لذا فإنى أرى رجحان رأى الشافعية، والذى يقضى بأن من طلق امرأته قبل الدخول وجب عليه نصف الصداق مطلقا، حتى وإن تواصلا عبر وسائل الاتصال الحديثة، عن طريق الكتابة والرؤية، أو الكلام والرؤية، ورأى منها ما رأى، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من التقييد والمعارض .

غير أنه تجدر الإشارة إلى ما يلى:

رغم أن الزوج والزوجة وإن كان يحل لكليهما النظر إلى الآخر، بل والاستمتاع ببعضهما إلا أنه يجب مراعاة أشياء أمر الشرع بمراعاتها واعتبارها، وأوجب علينا عدم إهمالها وكان أهمها .

وجوب مراعاة ما جرى عليه العرف والعادة التى لا تخالف النصوص القرآنية، استناداً إلى القواعد الفقهية التي تقضى بذلك من قاعدة «العادة محكمة» أو قاعدة: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا».

والعرف يقضى بأن الزوج لا يرى من زوجته هذه الأشياء إلا بعد الدخول فلو عقد رجل على امرأة واشترطا أن يكون الدخول بعد شهر أو شهرين مثلا كان ذلك شرطا في العقد، لا يخالف طبيعتة ويجب عليهما مراعاة ذلك والحفاظ عليه وفي ذلك يقول الرسول × المسلمون عند شروطهم الإ شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً[1] وفي رواية: «ما وافق الحق»[2]، لذا فإن مخالفة هذا الشرط والعرف حرام قطعاً، وفيه يقول الرسول ×: «إن أحق الشروط أن يوفي ما استحللتم به الفروج»[3] وذلك لأن أمر الفروج والأعراض أحوط، وبابه ضيق[4] .

كما أن حكم العقل يصب في ذلك، فما ظن الأزواج والعائلات إذا أفشى أحدهم أسرارها؟ وكشف ستر حفظه الله، وأهمل العرف والعادات الجميلة وارتضى كل منها أن يكشف خمار الآخر، بل وقد يطلع على ذلك آخر دون

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ١/ ٦٠٧، لشمس الدين أبو الخير محمد عبد الرحمن السنماوى، تحقيق / محمد عثمان الخشاب، ط دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢ / ١٧٧، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن على بن محمد الجوزى، تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
(٣) فتح البارى: ٩ / ٢١٧، ٢١٨.
(٤) المرجع السابق.

معرفتها كما هو متوقع أثناء التواصل عبر كاميرات وسائل الاتصال الحديثة ثم حدث أن افترقا لسبب من الأسباب، بطلان أو فسخ ... الخ فما هو التصرف المتوقع حينئذ من الآباء والأمهات والعائلات ؟ إذا رأوا صور بناتهم على هذه الهيئات ؟ !!

وكيف يحمون أنفسهم من العار الذى جلبه عليهم بنون وبنات لا يراعون حدود الله حق رعايتها؟ ولا يعرفون للمسئولية تجاه أعراضهم وأنفسهم وأهاليهم طريقاً؟!!

المبحث الرابع

التواصل بين الأجانب عبر وسائل الاتصال الحديثة، وضوابطه والعلاج الشرعي له في الفقه الإسلامى

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بالأجانب وحكم التواصل بينهم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لهذا التواصل في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: العلاج الشرعي لهذه الظاهرة المجتمعية .

المطلب الأول

المقصود بالأجانب وحكم التواصل بينهم في الفقه الإسلامي

أولاً: معنى الأجانب لغة واصطلاحاً:

يطلق لفظ الأجانب في اللغة: على من لا قرابة بينهم وبيننا [(١)] .

أما في الفقه فيطلق مصطلح الأجانب: على كل من ليس بينهم مانع من الزواج أو كل من لا يتوافر فيه سبب من أسباب الحرمة، سواء أكانت الحرمة مؤبدة أو مؤقتة .

ثانياً: حكم التواصل بين الأجانب عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي:

الأصل أن التواصل بين الأجانب عبر وسائل الاتصال الحديثة، أنه غير مباح، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، ولم يتجاوز الكلام موضوعه، وسبق ذكر أدلة الجواز على ذلك – بصدد الحديث عن حكم كلام الرجال مع النساء مطلقاً .

ويمكننا إضافة بعض الأدلة التى تدلل على إباحة كلام وتواصل الرجال مع النساء الأجنبيات ووجوب مراعاة الضوابط اللازمة لذلك، والتى منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ... ﴾ الآية [(٢)] .

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة خطاب موجه من امرأة ليست بخرّاجه ولا ولّاجه موجّه إلى نبى الله موسى عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ، وحيث لا ناسخ فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة[(١)].

---

(١) لسان العرب: ٣ / ٩٠، فصل: الباء الموحدة، مادة «جنب»، تاج العروس: ٧ /٤٣٩، معجم اللغة العربية المعاصر: ١ / ٢٢٥، د / أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

(٢) سورة القصص الآية رقم ٢٥ .

٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ يقول: (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله × قال: فخلا بها رسول الله × وقال: «والذى نفسى بيده إنكم لأحب الناس إلىّ» ثلاث مرات، وفي لفظ البخارى: «معها أولاد»)[٢].

وجه الاستدلال:

في هذه الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز مخاطبة الرجال للنساء بدليل وقوعه من الرسول × .

يقول النووى: «جاءت امرأة إلى رسول الله × فخلا بها إما محرم له، كأم سليم وأختها، وإنما المراد بالخلوة أنها سألته سؤلاً خفياً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة وهى الخلوة المنهى عنها»[٣].

٣ ـ ما أخرجه مسلم أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله: إن لى إليك حاجة فقال: يا أم فلان انظرى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها[٤].

وبالنظر في هذه الأدلة جميعها نجد أن النبى × قد تواصل مع النساء المؤمنات دون ملامة من الله – ﷻ – أو نهى عن ذلك، فكان هذا دليلاً على جواز التخاطب بين الأجانب من الجنسين .

غير أن الممعن في الفهم، والمدقق في النظر يتحقق من أن التواصل بين النبى × والمؤمنات كان لحاجات وضرورات قدرت بقدرها، ولم يكن الأمر على إطلاقه، فتارة يكون الباعث على ذلك التواصل وهو إجابة سؤال، أو تبليغ وحى، فلم يثبت أن خاطب النبى × امرأة أجنبية عنه دون سبب مشروع، فكان ذلك الهدى هو أحد أهم الضوابط في إجازة التواصل بين الرجال والنساء مباشرة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

(١) معانى القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق الزجاج: ٤ / ١٤٠، ط عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، أحكام القرآن للكيا الهراس، على محمد على أبو الحسن الطبرى الكيا الهراسى: ٤ / ٣٣٥، تحقيق / موسى محمد، وعزة عيد عطية، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢) الجامع الصحيح للبخارى: ٨ / ١٦٤، حديث رقم: ٦٦٤٥، دار الشعب ـ القاهرة .
(٣) شرح النووى: ١٥ / ٨٥.
(٤) المرجع السابق ، الصحيفة نفسها .

المطلب الثانى
الضوابط الشرعية للتواصل بين الأجانب
عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامى

لقد خلق الله – ﷻ – كلا من النوعين (الذكر – الأنثى) مجبولا على ميل كل منهما للآخر، بل ورغبته فيه، وحتى لا تشوب هذه العلاقة الفوضى، وتصبح علاقة بهائمية، فقد نظمها الشرع، ووضح لها ما يناسبها من الضوابط الشرعية وفيما يلى بيان ذلك:

أولاً: وجوب الضرورة الداعية للتواصل بين الذكر والأنثى الأجنبيين:

يجوز للرجل أن يتواصل مع امرأة أجنبية عنه، عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإذا كانت هناك ضرورة شرعية تدعو لذلك، وهذه الضرورة يقدرها أهل الحل والعقد، ولا يترك تقدير الضرورة لأهواء الناس، خاصة الشباب والشابات .

والأصل في إجازة تلك الأنواع من التواصل هو إعمال القواعد الكلية والتى يندرج تحتها أحكام هذه الفروع، مثل: قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» والتى يتفرع منها قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها» فهذه القاعدة يجتمع تحتها من مسائل كل ما كان التيسير فيها مؤقتا[1] .

فإذا توافرت ضرورة لتواصل امرأة مع رجل، كأن احتاجت إلى الإجابة عن سؤال ضرورى ولم تجد إلا رجل دين فكلمته عبر الإنترنت، أو كتبت له رسالة تحمل مضمون السؤال، فأجابها عن سؤالها، فقد انتهت الضرورة ولا يجوز الاستمرار في التواصل، ويجب قطعة فوراً، لأن التيسير بالاتصال مؤقت بوقت الضرورة، ووقت الضرورة قد انتهى بالجواب عن السؤال، فما زاد عن ذلك فهو حرام .

وعلى ذلك يمكن قياس كل ما شابه من حالات[2] .

ثانياً: وجوب مراعاة الآداب الإسلامية في الحوار:

إذا دعت الضرورة لهذا التواصل، وتواصلا كتابة أو كلاما، وجب عليهما مراعاة الأدب الإسلامى في الحوار .

فلا يتحدثا بكلام فاحش، ولا بكلام فيه ميولة، أو خضوع في القول، فإن ذلك يفتح أبواباً كثيرة يدخل منها الشيطان، فيتسلل إلى قلبيهما فيقعان في المحظور .

ويستدل على ذلك بالآتي:

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقانى ص ٩٢، ط دار القلم، الأشباه والنظائر: ١ / ٤٩، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ١٩٩١م، المقاصد عند الإمام الشاطبي: ١/ ٢٨٩، لمحمد عبد الهادى قاعود، ط بسيونى للطباعة - صيدا – لبنان ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: ١ / ٥٣، تأليف / وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه الشيخ / سليمان بن فهد العودة .

١ - بقـول الله – ﷻ –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[١] .

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة يأمرنا الله – ﷻ – بالبعد عن خطوات الشيطان، موضحاً للمؤمنين أن الشيطان لا يأمر إلا بالمعصية، ولا شك أن إلانة الكلام من أحد الجانبين للآخر يعتبر خطوة من خطوات الشيطان والتى يجب البعد عنها[٢].

٢ - ويقـول - ﷻ -: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[٣] .

وجه الاستدلال:

في هذه الآية المباركة ينادي رب العزة – ﷻ – على نساء النبى × ويأمرهن بعدم الخضوع في القول، أى لا يلن في القول ولا يتمايلن فين، وهن العفيفات الشريفات ربيبات بيت الوحى والنبوة، غير أن ذلك قد يكون مع مخاطب مريض القلب فيطمع فيما لا طمع فيه، فإذا كان النهى صريحاً لأمهات المسلمين فهم ضمنيا لكل نساء المسلمين، بل في حقهن أولى، والنهى في حقهن أعظم وأشد[٤].

كما يجب أن يكون الكلام في الموضوع، والموضوع لا بد أن يكون شرعياً فلا يكون في الغيبة، والنميمة، والوقيعة بين الناس ... إلى غير ذلك من الآثام.

كما أن الأمر لا يجب أن يتطرق إلى الحياة الشخصية للآخر، فليس لكليهما أن يسأل الآخر عن عمره أو عن شكله أو مواصفات جسده أو ما يجب وما يكره، فهذه الأسئلة كلها أبواب من أبواب الشياطين وفي ذلك يقول الله – ﷻ –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[٥].

ومما لاشك فيه أن السؤال عن هذه الأمور الخفية تسوء الإنسان، فإذا كان النهى في الآية عن السؤال عن الأمور الخفية في التشريع، فلا شك أن النهى عن ذلك في أمور الدنيا أولى[٦].

أما إذا كان قد عزم على الزواج من هذه السيدة جاز له أن يسأل عن هذه الأمور الشخصية.

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٦٨ .
(٢) معالم التنزيل للبغوى: ١ / ١٨٠، ط دار طيبة للنشر والتوزيع .
(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٣٢ .
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدى: ١ / ٢٤٥، تحقيق / عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .
(٥) المائدة من الآية رقم ١٠١ .
(٦) تفسير السعدى: ١ / ٢٤٥ .

ثالثاً: عدم استخدام وسائل «الكاميرات» أثناء التواصل بين الجنسين :

إذا تم التواصل بين الجنسين عن طريق الكتابة أو الكلام، وتمت مراعاة الضوابط السابقة كان التواصل شرعياً، أما إذا استخدمنا أجهزة الرؤية في التواصل كان ذلك التواصل حراماً .

ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾ الآية[1].

وجه الاستدلال:

في هاتين الآيتين الكريمتين أمر صريح من الله – ﷻ – بغض البصر وحفظه، وبيان أن النظرة داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: «النظر سهام سم إلى القلب».

ولذلك أمر الله بحفظ الفرج تارة بمنعة من الزنا، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2].

وتارة بحفظه من النظر إليه، كما جاء في حديث رسول الله × عن معاوية بن حيدة أن النبي × قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا تريها أحداً، فلا تريناها» قلت: يا رسول الله فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»[3].

ثانياً: من السنة:

١ - عن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «سألت النبي × عن نظره الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»[4].

وجه الاستدلال :

---

(١) سورة النور آيتان رقم ٣٠، ٣١ .
(٢) سورة المؤمنون الآيتان ٥، ٦، وسورة المعارج الآيتان رقم ٢٩، ٣٠
(٣) سنن ابن ماجة: ١ / ٦١٨، رقم: ١٩٢٠، باب: التستر عند الجماع، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الباب الحلبي، سنن أبي داوود: ٤ / ٤٠، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، مسند الإمام أحمد: ٢٣ / ٢٣٥، تحقيق / شعيب الأرنووط، عادل مرشد وآخرون، ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
(٤) صحيح مسلم: ٣ / ١٦٩٩، مسند أحمد: ٤ / ٣٥٨، سنن أبي داوود: ٢ / ٢٤٦، السنة الكبرى الكبرى للنسائي السنن الكبرى للنسائي: ٨ / ٢٨٩ .

في هذا الحديث الشريف يأمر النبي × بصرف النظر عن استدامة النظر إلى ما وقع عينه عليه أول مرة، وإنما لم يتعرض لذكر الأولي ؛ لأنها لا تدخل تحت خطاب التكليف ؛ إذ وقوعها لا يتأتي أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبة؛ فلا يكون مخالفاً، فأعرض عما ليس مكلفاً به، ونهاه عما يكلف به؛ لأن استدامة النظر مكتسبة للإنسان، إذ قد يستحسن ما وافقه بصره، فيتابع النظر فيحصل المحذور، وهو النظر إلى ما لا يحل(١).

٢ ـ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله × لعلى: «يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»(٢).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشريف يأمر الرسول × بعدم تتابع النظر، فإن الأولى حدثت من غير قصد وبلا اختيار ففيها العذر، أما الثانية فهى بقصد وذلك لا يسوغ(٣).

بالتأمل في الأدلة والنصوص السابقة يتضح لنا أن الإسلام حرم نظر المرء إلى غير محارمه تحريماً قاطعاً، حتى وإن كانت نظرة واحدة بعد الأولى التى عذره الشرع منها، ونهى عن استطالتها، فمن باب أولى النهى عن التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة، التى تظهر كلا الشخصين للآخر .

فيتأمل في محاسنه ومفاتنه، وقد يتمكن الشيطان منهما، كما تمكن من الكثيرين من شباب وشابات المسلمين، وقد يدفعهم إلى أن يظهر كلاهما عورته للآخر، فيتحول ذلك إلى ذريعة للوقوع في المحظور، ونحن مأمورون بسد الذرائع .

ولما سبق ذكره يظهر لنا أن التواصل بين الأجانب من الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة باستخدام التقنيات، التى تظهر المتواصلين لبعضهما حرام .

ثالثاً: المعقول:

كما يستدل على عدم جواز التواصل بالكتابة أو الكلام مع الرؤية بالمعقول:

أولاً: إن الغرض من إباحة التواصل بين الأجانب في الأصل هو وجود ضرورة تدعو لذلك، ومن المؤكد أنه لا توجد ضرورة تدعو إلى رؤية المتواصلين لبعضيهما، وانتقاء العلة انتقاء للمعلول، وعليه فكان هذا التواصل غير جائز .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داوود: ٦ / ١٨٦، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: ١٩ / ٢١٥٣، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٧ / ١٤٤

(٢) الترمذى: ٥ / ١٠١ ، رقم ٢٧٧٧، السنن الكبرى: ٧ / ٩٠، المستدرك: ٢ / ٢١٢ ، رقم ٢٧٨٨ ، سنن الدارمى: ٢ / ٣٨٦ ، رقم ٢٧٠٠٩

(٣) شرح سنن أبى داوود: ١٢ / ٢١٢٧، شرح السنة للبغوى: ٩ / ٢٤، فيض القدير ، شرح الجامع الصغير: ٣٥ ، رقم ٦٣٣٣ .

ثانيا: القاعدة الشرعية تقول: «إن ما يؤدى إلى الحرام حرام» وبالاستقراء ثبت أن هذه الوسائل تؤدى إلى إفشاء الأسرار، وفضح المسلمات، وخراب البيوت، وهدم الأسر والمجتمعات، إذا استخدمت في غير ما وضعت له، ولا شك أن كل هذه الأشياء حرام على مرتكبيها، فكانت الوسيلة الموصلة لذلك حراماً.

وهنا يثور تساؤل يجدر بالبحث أن يجيب عليه وهو:

هل يمكن اعتبار هذا النوع من التواصل خلوة شرعية أم لا ؟

والإجابة عن هذا السؤال تتطلب بيان معنى الخلوة في اللغة والاصطلاح ثم ذكر التكييف الفقهى لهذا النوع من التواصل، وفيما يلى بيان ذلك:

معنى الخلوة:

الخلوة مأخوذة من الخلاء، ومادتها خلا، وتطلق ويراد بها في اللغة: محادثة السر مع الحق حيث لا أحد ولا ملك، والخلوة الصحيحة: هى غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء[(١)].

وقيل: الخلوة الصحيحة أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحة، أى مانع كان حسيا أو شرعياً أو طبياً[(٢)].

أما في الاصطلاح:

فقد عرفها الحنفية بأنها: انفراد أحد الزوجين بالآخر في مكان لا يطلع عليها أحد من البشر بغير إذنهما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الاستمتاع[(٣)].

وعند المالكية هى: خلوة الاهتداء وهى إرخاء الستور أو غلق الباب أو غيره[(٤)].

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: «الخلوة التي تكون بعيداً عن مميز وبالغ مطلقاً، إن كان الزوج يطأ مثله وكانت الزوجة يوطأ مثلها ولم تمنعه من الوطء»[(٥)].

---

(١) لسان العرب: ٦ / ٣٦٨، ط دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى، التعريفات للجرجانى ص ١٣٦، تحقيق / إبراهيم الإبيارى، ط دار الكتاب العربى – بيروت

(٢) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٢ / ٦٤، للقاضى عبد رب النبى بن عبد رب الرسول الأحمدى فكرى، تحقيق اعرب عباراته الفارسية – حسين هانى فحص، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

(٣) البحر الرائق: ٣ / ١٦٢، المبسوط: ٥ / ٢٧١، ط دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، المحيط البرهانى: ٣ / ٢٣٧، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد،= =البخارى برهان الدين مازه، حاشية ابن عابدين: ٣ / ١١٩، وينظر: الفقه الإسلامى وأدلته: ٢٢٧٦/٩، أ.د / وهبه الزحيلي، ط دار الفكر – سورية – دمشق

(٤) الشرح الكبير: ٢ / ٢٣٠١، الفواكه الدوانى: ٢ / ٩٦٨، بلغه المسالك لأقرب المسالك للصاوى: ٢٨٤/٢، مواهب الجليل: ٥ / ١٨٤ . البهجة في شرح التحفة: ١ / ١٩١، ط دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي للفيروز أبادي الشافعي: ١/ ٢١٢، ط الحاوى الكبير: ٦ / ٤٥٠، ط دار الفكر – بيروت، منار السبيل في شرح الدليل: ٢ / ٢٠٢، ط المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن كلا التعريفين اللغوى – الاصطلاحى – قد اتفقا في المعنى.

كما أن الفقهاء إن اختلفت ألفاظهم في تعاريفهم، غير أنهم قد اتفقا في المعنى، والذى نستطيع أن نخلص إليه: «انفراد أحد الزوجين بالآخر في مكان لا يطلع عليهما أحد من البشر، مع انتفاء الموانع التى تمنع من النكاح بأنواعها الطبيعية أو الحسية أو المرضية».

«التكيف الفقهى»:

وبناء على المفهوم من هذا التعريف يتأكد لدينا أنه لا يمكننا بحال من الأحوال اعتبار هذا النوع من التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة بكافة أنواعه أحد صور الخلوة الشرعية .

وذلك لأنهما لم ينفردا، وليس هناك إمكانية لاستمتاع أحدهما بالأخر عن طريق المباشرة جسديا، ولعدم توافر الستر وإرخائه، فالمعنى الفقهى للخلوة الصحيحة غير متوافر في مثل هذه النوعية من التواصل .

غير أن هذا التواصل من الممكن تأصيله على أنه خلوة معنوية، أو لغوية، فمن حيث اللغة هى محادثة سر ولا يوجد ثالث يسمعها وقد تحقق هذا المعنى .

أما كونها خلوة معنوية فلأن كلا المتواصلين قد اختلى أحدهما بالآخر أثناء هذا التواصل، بل إن كليهما قد أغلق بابه واطمئن أنه لن يراه أحد، ولن يسمع غيرهما ما يدور من حديث .

بل إن الأمان في هذا النوع من التواصل متحقق أكثر من الخلوة الحقيقية ففي النوع الأخير قد يتطرق الخوف إليهما من دخول ثالث، وشعورهما بأنهما محل مراقبة ومتابعة .

أما النوع الأول فكلاهما يأخذ الاحتياطات اللازمة لإتمام هذا التواصل على الوجه الذى يرى دانه .

١٩٨٩م، تحقيق / زهير الشاويش، الإقناع في فقه الإمام أحمد: ٣ / ٢٢٠، ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

المطلب الثالث

العلاج الشرعي لهذه الظواهر المجتمعية في الفقه الإسلامي

حفل التشريع الإسلامي بكافّة وسائل المعالجة لمثل هذه الظواهر المجتمعية والتي تحقق الحفاظ على الأسر المسلمة من كل ما يحيق بها من مخاطر تنتج عن ذلك النوع من التواصل، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي :

أولاً: تنشئة أطفال المسلمين على التربية الإسلامية السليمة :

فمن الأمور المسلم بها عند الناس عامة أن الأسرة هي القوام الأساسي للمجتمعات، وصلاح المجتمع متوقف على صلاحها، وفسادها فساد للمجتمع، لذا فقد عني الشرع الإسلامي بالأسرة وأناطها بكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي تحفظ لها سلامتها ولأنّ الأولاد هم الأساس في الأسرة فقد ألزم الشرع الآباء والأمهات بوجوب التنشئة الإسلامية للأولاد، ومن هذه النصوص ما يلي :

١ - ما روي عن زيد بن طلحة بن ركانة ﷺ قال: قال رسول الله ×: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء»[(١)].

٢ - عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله × مرّ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ×: «دعه فإنّ الحياء من الإيمان»[(٢)].

ففي هذين النصين الشريفين هدي نبوي جميل، تناساه وتغاضى عنه كثير من الناس في زماننا بدعاوي الحرية في التعبير وتكوين الشخصية الجريئة لدى الطفل، وهو خلق الحياء .

حتى وصل الأمر بكثير من الأولاد أن ارتكبوا أفعالا تعتبر من الخطايا، قابلها الآباء بسلبية بل وأحيانا بفرح وسرور، فقد يسأل الوالد ولده عما يفعل؟ أو أين كان؟

فيجيب الابن بكل بساطة كنت أتواصل مع زميلتي أو صديقتي، أو غير ذلك من المصطلحات الغريبة عن دين المسلم وخلقه .

والأب والأم لا يلقيان لذلك اهتماما، بل منهم من يتفاخر بذلك بدعوي المدنية والرقي !!

ولا شك أنّ علاج ذلك هو الرجوع إلى غرس بذور الأخلاق في النشء وهو صغير وخاصة خلق الحياء الذي لا يؤدي إلى ضياع الحقوق، فلقد كان النبي × يمدح بخلق الحياء، فيقال في مدحه: «كان × أشدّ حياءً من العذراء في خدرها»[(٣)].

---

(١) الموطأ: ٥ / ١٣٣٠، باب: ما جاء في الحياء .
(٢) الموطأ: ٥ / ١٣٣١، باب: ما جاء في الحياء، مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٢١٢، باب: ما ذكر في الحياء وما جاء فيه
(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ٤ / ٤٨، باب: في أخلاق الله - المائة والسبعة عشر .

٣ ـ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن الرسول الله × قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»(١).

فهذا الحديث الشريف يتضمّن آداباً إسلامية سامية متمثلاً ذلك في أمر الآباء بتعهد الأبناء بالرعاية منذ الطفولة، وذلك بأن يأمر الآباء أبناءهم بالمحافظة على الصلاة من عمر سبع سنوات، بغرض أن ينشأ الطفل على الحرص على تقوية العلاقة بينه وبين ربّه، فلا يتجرأ على حدوده، أجاز للآباء أن يضربوا أبناءهم إذا قصّروا في أداء الصلاة عند بلوغهم عشر سنوات.

ولا شك أنّ الأمر بتعهد الأولاد ليس مقصورا على الأمر بالصلاة فقط بل يمتد إلى كل ما فيه مخالفة لأمر الله ولا شكّ أنّ التواصل بين الجنسين على صورة تخالف شرع الله – ﷻ – من الأمور التي يجب ان يشملها تأديب الآباء والرجوع فيها إلى شرع الله.

كما أنّ في الحديث أمراً بالتفريق بين الذكور والإناث فيه إشعار بوضع الحدود التي يجب إقامتها بين الجنسين في التعايش والتعامل حيى وإن كانا من المحارم، فالأمر ليس على إطلاقه، والسبب في التفريق بين الذكور والإناث هو أن لا يرى أحدهما من الآخر ما لا يجيزه له الشرع، فإذا كان التواصل بين الجنسين يؤدي إلى أكثر مما عدم التفريق بينهما فلا شك في منعه من باب أولي ، والأولاد لا يعرفون آداب هذه الأشياء إلاّ بالتربية الإسلامية والتنشئة الصحيحة .

ثانياً: الرقابة الأسرية لتصرفات الأبناء :

ورقابة الآباء واهتمامهم بأولادهم من الواجبات الشرعية التي ألزمهم بها المشرع، والنصوص الشرعية تدلل على ذلك، فمنها:

١- عن أبي بردة بن موسيﷺ عن النبي × أنّه قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»(٢).

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث الشريف يلزم النبي × كل راعٍ بوجوب الحفاظ على رعيته، وأنّه مسائل عنهم أمام الله – ﷻ – يوم القيامة .

٢ ـ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّه قال: «كفي بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول»(٣).

وجه الاستدلال :

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٥ / ١٨٧، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: ١٥٧/١

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٦ / ٤٤٦، ط المكتب الإسلامي .

(٣) موسوعة أطراف الحديث – السنن الكبري: ٥ / ٣٧٤ ، حديث رقم: ٩١٧٦ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ ١٩٩١م .

يبيّن لنا الرسول × أنّ من أعظم الذنوب أن يضيّع الإنسان من في عيلولته، ولا شك أنّ من لا يتعهد أولاده بالتربية الإسلامية السليمة هو من المضيّعين لهم، وعقابه عند الله – ﷻ –، ولقد أخذ تضييع الأبناء في زماننا هذا صوراً عديدة منها :

دعوي الانشغال بالأعمال، وكثرة الهموم والشواغل، وعدم الاهتمام بالأسرة، وبقائه خارج المنزل أوقاتا بعيدة لا يعرف أحوال أهل بيته، كل ذلك وغيره كثير يؤدى إلى ضياع الأولاد وإلى ضياع الأسرة، ومن ثم ضياع المجتمعات الإسلامية .

ثالثاً: اتخاذ كافة الإجراءات التي تواجه تلك الظواهر من قبل الحكومات المعنية :

كما أنّ أولياء الأمور راعون لأسرهم فالحكومات راعون للمجتمعات ومسائلون أمام الله – ﷻ – يوم القيامة عن حفظهم أو تضييعهم، وبناء عليه فإنّ الحكومات الإسلامية يلزمها أن تسنّ القوانين، وتضع كافّة القوانين التي تنظم ذلك، بل تلزم الناس باستخدام هذه الوسائل بطريقة لا تخالف شرع الله – ﷻ – ولا تخالف عرفا ولا ذوقا عاما .

كما يجب أن تقوم الحكومات بتوعية الشباب المسلم بكافة وسائل التوعية الدعوية منها أو الإعلامية، وأن تبيّن لهم تعاليم الدين الإسلامي، وأنّه ليس كل ما يفعله الغرب نأخذه على علاته بإطلاق، وبيان أنّ المسلم يحكمه شرع من عند الله يعمل على الرقي بالإنسان وأنّ المدنية والرقي والتقدم في مراعاة شرع الله وحدوده .

تمّ بحمد الله وعونه وتوفيقه

الخاتمــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على سيدنا رسول الله × خير خلق الله، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فلقد حاولت خلال هذا البحث أن أعالج مشكلة اجتاحت المجتمعات الإسلامية، وذلك من منظور الفقه الإسلامي بغرض إزالة لبث تملك من عقول كثير من الشباب المسلم، وذلك ببيان أنه ليس كل ما تفرضه علينا المدنيات الحديثة أمراً مقبولاً شرعاً، وأنّ التواصل الاجتماعي عبر وسائل الاتصال الحديثة تحكمه قيود فقهية إسلامية تجرّمه أحيانا، وتجيزه أحياناً أخرى، كما أنّه لا يمكن حمل هذا الأمر على ما يطلق عليه الحريّة الشخصيّة، بل هو من الأمور التي نظمها المشرع، وأنّ الفقه الإسلامي قد حوى أحكامها التي لا يجوز الخروج عليها .

وخلال معايشتي لهذا البحث بدت لي نتائج عدّة هي كالتالى :

أولاً: التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة من الأمور العلمية الهامة التي هي أحد مستجدات العصر، والتي لا يستطيع المجتمع إهمال وجودها، لما له من فوائد جمّة قد تصل إلى حدّ الضرورة العصرية إذا تمّ بالصيغة الشرعية التي سبق ذكرها في صلب هذا البحث .

ثانياً: التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة إذا كان بين المحارم فإنّ الأصل فيه الإباحة وذلك قياسا على جواز إباحة التواصل المباشر بينهما، غير أنّ الإباحة ليست مطلقة وإنّما مقيّدة بقيود وضوابط، أهمها أن لا يترتب على ذلك التواصل إثم كفحش في القول، أو نظرٍ بتلذذ من كليهما للآخر، فإذا وقع شيء من ذلك كان التواصل حراماً .

ثالثاً: التواصل بين الأجانب بكافّة وسائله الأصل فيه المنع، ولا يجوز لهم ذلك إلا إذا دعت ضرورة لذلك، وحينئذٍ يجب أن تقدر الضرورة بقدرها، وأمر تقديرها منوط بأهل الحلّ والعقد من علماء المسلمين الثقات .

رابعاً: إذا أُجيز التواصل بين الأجانب للضرورة وجب مراعاة الضوابط الشرعية اللازمة لذلك التواصل، وإذا لم تراع كان ذلك التواصل حراما .

خامساً: التواصل بين الأجانب عن طريق الكتابة أو الكلام يباح إذا لم يحتو على ممنوع شرعاً، أما التواصل بأحد هاتين الوسيلتين مصاحبا للرؤية فحرام مطلقا، وذلك لما فيه من استدامة النظر إلى أجنبي أو أجنبية عن كليهما، وذلك إعمالاً للقواعد الفقهية التي تقضي بسد الذرائع، ودرء المفاسد، ولا يخفي ما في ذلك النوع من التواصل من مفاسد، وأنه باب كبير من أبواب الشيطان يجب أن يُسدّ .

سادساً: لا يترتب أثر مالى على هذا التواصل إذا تمّ بين المحارم أو الأجانب، واختلف العلماء في ترتب أثر مالى على هذا التواصل إذا تمّ بين

زوجين وقع طلاق بينهما قبل الدخول، وانتهينا إلى ترجيح قول الشافعية وبعض الحنابلة الذي يقضي بعدم ترتب أثر مالى عليه .

سابعاً: إنّ من أسباب انتشار ذلك النوع وذيوعه هو الغياب الفعلى للدور الرقابي لأرباب الأسر، والتقصير الواضح في أداء أدوارهم المنوطة بهم، وعدم تمسكهم بالمبادئ الإسلامية الراقية التي تقرّها الشريعة الإسلاميّة، وتشبههم في التعامل مع أسرهم بغير المسلمين.

التوصيات: يوصي البحث بالآتي :

أولاً: البحث يوصي أولياء الأمور بوجوب أداء أدوارهم المنوطة بهم، ومراعاة الأمانات التي آسترعاهم الله إيّاها، وذلك بغرس القيم والآداب الإسلامية في نفوس أولادهم وتنشئتهم على ما نشأ عليه أولاد السابقين من السلف الصالح .

ثانياً: وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية الموضوعة لذلك التواصل، وعدم إعطاء الأمان الكامل لأحد، في ظلّ ما نطالعه ونسمعه في كافّة وسائل الإعلام، أمرّها ما يسمي بزنا المحارم .

ثالثاً: يوصي البحث الحكومات والأسر باتخاذ كافّة الضمانات التي تضمن إجراء ذلك النوع من التواصل على الوجه الذي يجيزه الدين الإسلامي .

رابعاً: على جميع المتخصصين في مجال البحث العلمي الفقهي الاهتمام بكل مستجدات الأمور والنوازل بإظهار أحكامها ووضع العلاج الشرعي لكل مشكلة، حيى يكون للبحث فائدة شرعية ومجتمعية، وحتى لا يجترئ أحد على الدين الإسلامي، ولئلا يكون للمغالين حجة يستندون إليها في ارتكابهم أوزارهم كما هو كثير وشائع عند كثير من الناس .

وبعد: فإني أتوجه ضارعاً إلى الله – ﷻ – بخالص الشكر على توفيقه لعبده في إتمام هذا البحث قدر ما منحني من جهد، وأسأله في علاه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يكون في ميزان حسنات عبده يوم ألقاه، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم (جل من أنزله) .
ثانياً: كتب التفسير :
١. أحكام القرآن: أحمد بن علي، المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢. أحكام القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق / سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي – استانبول .
٣. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٤٣٩ هـ) علق عليه / محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان .
٤. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق / سامي ابن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
٥. تفسير القرآن العظيم: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق / سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: الدكتور / وهبة ابن مصطفي الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
٧. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرج الأنصاري شمس الدين القرطبي(ت ٦٧١ هـ) تحقيق/ أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .
٨. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت - الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

ثالثاً: كتب الحديث:
٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق / عبد الصمد شرف الدين، ط: المكتب الإسلامي – الدار القيمة .
١٠. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولي ١٤١٥هـ .

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبى عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق / مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر / وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ .
١٢. جامع الأصول في حديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – دار البيان .
١٣. جمع الفوائد في جامع الأصول ومجمع الزوائد: محمد بن محمد ابن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق / أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير –الكويت، دار ابن حزم – بيروت .
١٤. الجامع الصحيح المسمي «صحيح مسلم»: لأبى الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل - بيروت .
١٥. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق / مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ .
١٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي السلمي، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٧. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار الشعب - القاهرة .
١٨. سنن ابن ماجة: ابن ماجة بن يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار الفكر – بيروت .
١٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - ط دار الفكر .
٢٠. سنن الدار قطني: لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق / شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان .
٢١. السنن الكبري: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق / حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه / شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولي ٢٠٠١م .
٢٢. مسند أحمد بن حنبل: لأبى عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق / السيد أبو المعاطي النووي، الناشر: عالم الكتب – بيروت ١٤٢١هـ .

٢٣. السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨هـ) تحقيق / محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٢٤. شرح السنن: لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) تحقيق / شعيب الأرنؤوط، محمد زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت .
٢٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي .
٢٦. موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، للإمام مالك (ت ٣٧٩هـ) تحقيق / السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، الناشر: منشورات المجمع الثقافي – الإمارات – أبو ظبي - الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق / أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .
٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولي ١٤١٥هـ١٩٩٤م .
٢٩. الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق / كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .
٣٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المهتدي البرهاني، تحقيق / بكري حياتي، صفوة السقا، ط: مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ١٩٨١م.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسين نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق / حسام الدين المقدسي، الناشر: مكتبة المقدسي – القاهرة .
٣٢. مسند إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، تحقيق / عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة .
٣٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي، ط: دار الفكر .
٣٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٣هـ) تحقيق / محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٣٥. موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الأولي ١٤١٣ هـ ١٩٩١م .
٣٦. نوادر الأصول في أحاديث الرسول × لمحمد بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ) تحقيق / عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت.
رابعاً: كتب اللغة :
٣٧. تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، الملقب بمرتضي الزبيدي، ط: دار الهداية .
٣٨. تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حامد الجوهري الفارابي، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين - بيروت .
٣٩. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق / محمد عوض، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م .
٤٠. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمدي فكري، ط: دار الكتب - لبنان - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٤١. كتاب التعريفات:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق / إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان- الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
٤٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويعفي الأفريقي (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
٤٣. مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق / يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا .
٤٤. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق / عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولي ٢٠٠٠م .
خامساً: كتب الفقه:
(أ) كتب الفقه الحنفي:
٤٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية .
٤٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) الناشر: المطبعة الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولي ١٣١٣هـ .

٤٧. حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٤٨. حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبري الأميرية ببولاق ١٣١٨هـ .
٤٩. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت .
٥٠. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ـ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق / عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ـ الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

(ب) كتب الفقه المالكي :

٥٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعرف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير للدر دير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف .
٥٣. البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»: علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي (ت ١٢٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت –لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
٥٤. تهذيب مسائل المدونة، المسمي «التهذيب في اختصار المدونة»: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريدي المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان .
٥٥. الشرح الكبير علي مختصر العلامة خليل مطبوع بهامش حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر
٥٦. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت ـ الطبعة الأولي .
٥٧. الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١٢٦هـ) ط: دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٥٨. مختصر خليل: لخليل بن اسحاق بن موسي ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) تحقيق / أحمد جاد، الناشر: دار الحديث – القاهرة .

٥٩. المدونة الكبري: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق / زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان .
٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ) ط: دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
(ج) كتب الفقه الشافعي:
٦١. أسني المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن محمد درويش أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت ١٢٧٧هـ) تحقيق/ مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٢. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، تحقيق/ علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .
٦٣. تحفة الحبيب علي شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ط: دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٦٤. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ) الناشر: عالم الكتب.
٦٥. الحاوي الكبير: للعلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
٦٦. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
(د) كتب الفقه الحنبلى:
٦٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسي بن أحمد بم موسي ابن سالم بن عيسي ابن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسي السبكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٦٩. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٧٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولي ١٣٩٧هـ .
٧١. دروس في عمدة الفقه: للشيخ محمد المختار الشنقيطي .
٧٢. شرح زاد المستقنع: للشيخ حمد بن عبد الله الحمد، ط: دار البيان .

٧٣. الشرح الكبير علي متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف علي طباعته محمد رشيد رضا .
٧٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق / عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٧٥. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة .
٧٦. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي (ت ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .
٧٧. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق / محمد عبد القادر عطا، مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولي ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

سادساً: كتب عامة :

٧٨. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ط: دار الفكر - سورية – دمشق - الطبعة الرابعة .
٧٩. المنتقي من فتاوي الفوزان: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط: دار الرشد .

سابعاً: كتب القواعد والأصول :

٨٠. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧١٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي ١٤١١هـ ١٩٩١م .
٨١. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه الشيخ / سلمان بن فهد العودة .
٨٢. شرح القواعد الفقهية: للشيخ محمد الزرقاني، صححه وعلق عليه / مصطفي أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق –سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .
٨٣. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: محمود عبد الهادي قاعود، الناشر: السيوفي للطباعة – صيدا – لبنان – الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

ثامناً: الموسوعات والمجلات :
٨٤. قاموس المعاني عربي وانجليزي – عبر الشبكة العنكبوتية .
٨٥. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٨٦. موسوعة أطراف الحديث، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ ١٩٩١م .
٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - الطبعة من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ دار السلاسل – الكويت .